

**CCass,09/10/1997,1427**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20159	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1427
<b>Date de décision</b> 19971009	<b>N° de dossier</b> 1292/1997	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Fonction publique, Administratif		<b>Mots clés</b> Pension de retraite, Fonctionnaire, Compétence des Tribunaux administratifs	
<b>Base légale</b> Article(s) : 8 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 306	

## Résumé en français

Les dispositions de l'article 8 de la Loi n° 41-90 donnent compétence aux tribunaux administratifs pour connaître des litiges relatifs à l'application des textes législatifs et réglementaires concernant les pensions de retraite. En conséquence, que la pension soit versée par l'Office national des chemins de fer ou par la Caisse de l'Etat, le litige reste de la compétence exclusive des tribunaux administratifs.

## Résumé en arabe

المادة 8 من قانون 90 المحدث للمحاكم الادارية تمنح لهذه الاختلافات عدة اختصاصات من بينها البت في النزاعات الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات . كون المعاش الممنوح للمستأنف فيه هو معاش من صندوق المكتب وليس من صندوق الدولة لا يخرج النزاع من دائرة الفصل 8 المذكور .

## Texte intégral

---

قرار رقم: 1427 - بتاريخ 1997/10/9 - ملف عدد 1292/5/197 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل : حيث ان الاستئناف الم المصرح به من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 29/5/97 في الملف 256/96 والقاضي باختصاص المحكمة الادارية للبت في الطلب مقبول لتوفره على الشروط المطلبة قانونا . وفي الجوهر : حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار اليه انه بناء على مقال مؤرخ في 2/12/96 عرض المدعي المستأنف عليه ابراهيم التازي انه كان في خدمة المكتب الوطني للسكك الحديدية واحيل على التقاعد وان صندوق التقاعد كان يقطع من راتب معاشه مبلغ 138,25 درهم عن واجب كراء الدار التي يسكن بها والتي هي على ملك الدولة المغربية الا انه فوجي خلال شهر اكتوبر 1996 تكون الصندوق المذكور يقطع من معاشه مبلغ 1382 درهم أي بزيادة 1243 درهم مما جعله يستصدر امرا قضائيا من رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط لانجاز حضر استجوابي رفض مدير الصندوق الجواب عنه وبما ان هذا الاقطاع لا يرتكز على اساس في نظر المدعي التمس الحكم بالغائه وارجاع المبالغ التي تم اقطاعها والى حين البت في الموضوع الامر بالإيقاف الفوري لها هذا الاقطاع وبعد المناقشة وتمسك المدعي عليه بعدم الاختصاص قضت المحكمة الادارية باختصاصها للبت في الطلب فاستأنف المدعي عليه الحكم المذكور وحيث تمسك في اوجه استئنافه بأنه من الثابت ان علاقة المكتب الطاعن باعوانه ومن ضمنهم المستأنف عليه هي علاقة شغل خاضعة لقانون الشغل الذي هو قانون خاص وان كل ما يتفرع عن عقد الشغل يخضع لنفس القانون عملا بقاعدة الفرع يتبع الاصل وان احالة المعني بالأمر على التقاعد تمت في اطار قانون الشغل وان العارض وان كان مؤسسة عمومية فانه يكتسي طابعا صناعيا وتجاريا ذلك بناء على مقتضيات الفصل الاول من الظهير المؤسس له الصادر بتاريخ 5/8/1963 ومن جهة اخرى، فان المعاش الذي يصرف للمستأنف عليه هو معاش من صندوق هذا المكتب وليس من صندوق الدولة او الصناديق الادارية كما ان مقتضيات المادة 41 من قانون 90 - 41 المتعلقة بآدوات المحاكم الادارية لا تشير الى أي نصوص تشريعية او تنظيمية متعلقة بالقانون الخاص وقانون الشغل وانه ولا اjtihad مع النص وان العبارات الواردة في بداية مقتضيات الفقرة الثانية المادة 8 من قانون 90 - 41 المتعلقة بالمعاشات هي نفس العبارات الواردة في مقتضيات نفس الفقرة المتعلقة بالوضعية الفردية للعاملين بالمؤسسات العامة . وبعد المداولة طبقا للقانون حيث انه من الواضح من القانون المؤسس للمكتب الطاعن وكما يعترف بذلك بنفسه انه يعتبر مؤسسة عمومية وحيث انه وكما لاحظ ذلك الحكم المستأنف فان المادة 8 من قانون 90 - 41 تمنع للمحاكم الادارية عدة اختصاصات من بينها اختصاص البت في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة . وحيث انه لا نزاع في ان المستأنف عليه كان يعمل قبل احالته على التقاعد في خدمة المكتب الوطني للسكك الحديدية، وحيث ان النزاع بين الطرفين يدور حول احقيـة المكتب المذكور في اقطاع جـزء من معاش المـعني بالأمر بالشيء الذي يجعل الدعوى داخلة في خـانة النـزاعـات النـاشـئـة عن تـطـيـيقـ النـصـوصـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـاشـاتـ . وحيث ان كـونـ المـعـاشـ الذـيـ يـمـنـعـ للمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ هوـ مـعـاشـ مـنـ صـنـدـوقـ الـمـكـتبـ وـلـيـسـ مـنـ صـنـدـوقـ الـدـوـلـةـ لـاـ يـخـرـجـ النـزـاعـ عـنـ دـائـرـةـ الـفـصـلـ 8ـ مـنـ قـانـونـ 90ـ ـ 14ـ المـذـكـورـ مـاـ يـكـونـ مـعـهـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ فـيـ مـحـلـهـ لـهـذـهـ الـاسـيـابـ قـضـىـ الـمـجـلـسـ الـاـعـلـىـ بـتـايـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ وـبـارـجـاعـ الـمـلـفـ إـلـيـ الـمـحـكـمـةـ الـاـدـارـيـةـ لـمـتـابـعـةـ الـاـجـرـاءـاتـ فـيـ الـقـضـيـةـ . وـبـهـ صـدـرـ الـحـكـمـ وـتـلـيـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـالـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ الـمـذـكـورـ اـعـلـاـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الـاـعـلـىـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـتـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـفـرـغـةـ الـاـدـارـيـةـ السـيـدـ مـحمدـ مـحـمـدـ الـمـنـصـرـ الدـاوـيـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ السـادـةـ :ـ مـصـطـفىـ مـدـرـعــ مـحـمـدـ بـورـمـضـانــ السـعـدـيـةـ بـلـمـيرــ اـحـمـدـ دـيـنـيـةـ وـبـمـحـضـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ السـيـدـ عـبـدـ الـلـطـيفـ بـرـكـاشـ وـبـمـسـاـعـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ السـيـدـ خـالـدـ الدـكـ .